

## 241805 - هل يدخل إيجار السكن المدخر في زكاة المال؟

### السؤال

أنا أدفع الإيجار ، لسكنى كل 6 اشهر مقدم واضطر كل شهر ادخر مبلغ من راتبي حتى اذا حل موعد الايجار اسددة وانا يحل موعد زكاة مالى ومعى مبلغ مدخر من الايجار الذي سوف ادفعه بعد شهرين يعنى انا ادفع زكاة المال اول شهر 4 هجري وادفع الايجار للسكن المقدم فى اول شهر 6 فهل هذا المال المدخر من اجل ايجار السكن عليه زكاة

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ملك الإنسان نصاباً من المال وحال عليه الحول ، وجب عليه إخراج زكاته عند تمام السنة ، فإن حصل مال جديد أثناء الحول ، من هبة أو راتب أو إرث ، ونحوه من الأموال المستقلة التي لم تنتج عن المال الأول ، فله في زكاته طريقان : الأول : التسامح وتعجيل إخراج زكاتها مع الحول الأول .

الثاني : عدم التسامح ، والحرص على الاستقصاء في الحق ، فمن لم يرد تعجيل زكاته قبل تمام حولها ، فينبغي له أن يجعل لنفسه جدول حساب لرواتبه يخص فيه كل مبلغ جديد بحول يبدأ من يوم ملكه ، ويُخرج زكاة كل مبلغ على حدة ، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

ولا شك أنه يشق على الإنسان أن يجعل حساباً مستقلاً لمدخراته كل شهر ، كما يشق عليه أن يزكي كل مدخر ، عند حولان حوله . لهذا كان الأرفق به ، أن يزكي جميع مدخراته خلال العام ، حين يحول الحول على أول نصابٍ ملكه منها . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (26113) ، ونقلنا فيه فتوى اللجنة الدائمة في ذلك ، فليراجع .

والذي يظهر من سؤالك أن هذا المال المدخر من أجل الإيجار لا يحول عليه الحول ، لأنك تدخره من راتبك ، وتدفعه إلى صاحب البيت كل ستة أشهر ، فلا تجب فيه الزكاة . والله أعلم .